

ملتقى الأبحر

@ 297 @ ضمانه وبرجوعه يعود ضمانه وله الرجوع متى شاء ولو أعاره أحدهما بإذن الآخر من أجنبي خرج من ضمانه أيضاً فلو هلك في يده هلك مجاناً ولكل منهما أن يردده رهناً فإن مات الراهن قبل رده فالمرتتهن أحق به من سائر الغرماء ولو استعار المرتتهن الرهن من راهنه أو استعمله بإذنه فهلك حال استعماله سقط ضمانه عنه وإن هلك قبل استعماله أو